قرار وزاري رقم (97) لسنة 2023

في شأن متطلبات الاحتفاظ بمستندات التسعير التحويلي لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2020 في شأن تنظيم التقارير المقدمة من الشركات متعددة الجنسيات،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("**قانون ضريبة الشركات**")، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)
شروط الاحتفاظ بملف رئيسي وملف محلي

1. يجب على الخاضع للضريبة الذي يستوفي أياً من الشرطين التاليين الاحتفاظ بملف رئيسي وملف محلي وفقًا للبند (2) من المادة (55) من قانون ضريبة الشركات في الفترة الضريبية المعنية:

أ. إذا كان الخاضع للضريبة، في أي وقت خلال الفترة الضريبية المعنية، شركة عضو في مجموعة شركات متعددة الجنسيات كما تم تعريفها في قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2020 المشار إليه ويبلغ إجمالي الإيرادات الموحدة للمجموعة في الفترة الضريبية المعنية مبلغ (3,150,000,000) ثلاثة مليارات ومائة وخمسين مليون درهم إماراتي أو أكثر.

ب. إذا كانت إيرادات الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية المعنية تساوي مبلغ (200,000,000) مائتي مليون درهم إماراتي أو أكثر.

2. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، على الخاضع للضريبة تضمين المعاملات أو الترتيبات مع جميع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين التالي ذكرهم في الملف المحلي:

أ. الشخص غير المقيم.

ب. الشخص المعفى.

ج. الشخص المقيم الذي اختار أن تتم معاملته وفق المادة (21) من قانون ضريبة الشركات ويستوفي شروط ذلك الاختيار.

د. الشخص المقيم الذي يخضع دخله لضريبة الشركات بنسبة مختلفة عن تلك المطبقة على الدخل العائد للخاضع للضريبة.

3. يجب على الخاضع للضريبة ألا يقوم بتضمين المعاملات أو الترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين التالي ذكرهم في الملف المحلي:

أ. الأشخاص المقيمون ما عدا الذين تم تحديدهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (2) من هذه المادة.

ب. الشخص الطبيعي شريطة أن تكون أطراف المعاملة أو الترتيب تتصرف كما لو كانت مستقلة عن بعضها بعضاً.

ج. الشخص الاعتباري الذي يعتبر طرفاً مرتبطاً أو شخصاً متصلاً فقط لكونه شريكاً في ائتلاف مشترك، شريطة أن تكون أطراف المعاملة أو الترتيب تتصرف كما لو كانت مستقلة عن بعضها بعضاً.

د. المنشأة الدائمة للشخص غير المقيم في الدولة التي يخضع دخلها لضريبة الشركات بذات النسبة المطبقة على الدخل العائد للخاضع للضريبة.

4. لأغراض الفقرتين (ب) و(ج) من البند (3) من هذه المادة، تعتبر أطراف المعاملة أو الترتيب أنها تتصرف كما لو كانت مستقلة عن بعضها بعضاً في حال تحقق كل من الشرطين الآتيين:

أ. أن يتم إجراء المعاملة أو الترتيب ذي الصلة في السياق العادي لممارسة الأعمال.

ب. ألا تتعامل الأطراف بشكل حصري أو شبه حصري مع بعضها بعضاً.

5. لأغراض الفقرتين (ب) و(ج) من البند (3) من هذه المادة، إذا خضعت أنشطة شخص في المعاملة أو الترتيب لتعليمات مفصلة أو للسيطرة الشاملة من قبل الشخص الآخر في ذات المعاملة أو الترتيب، فلا يجوز اعتبار أنهما يتصرفان كما لو كانا مستقلين عن بعضهما بعضاً.

6. لأغراض البندين (4) و(5) من هذه المادة، على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة لتحديد ما

إذا كان سيتم اعتبار الأشخاص أنهم يتصرفون كما لو كانوا مستقلين عن بعضهم بعضاً.

المادة (3)

الدليل الإرشادي بشأن مستندات التسعير التحويلي

تصدر الهيئة الدليل الإرشادي بشأن تطبيق أحكام هذا القرار والاحتفاظ بمستندات التسعير التحويلي.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنّا:
بتاريخ: 07 / شوال / 1444هـ
الموافق: 27 / 04 / 2023م